على الوصية اه اوكذب او بانه خان وقوله في الشهادة اي او في اليمين مثلا اي او عند شخص
غيرهما باعاه له كما سياتي في القصة اه شيخنا انهما ابتاعاه من الميت هذا على قول
في القصة وقوله او وصى لهما به هذا على قول اخر فيها وستعلم قول ثالث من قوله ودفعه
الى شخص زعما ان الميت اوصى له به فتلخص ان فيما ادعياه اقوالا ثلاثة قيل ادعيا انهما اشترياه
من الميت وقيل ادعيا انه وصى لهما به وقيل ادعيا انه وصى لغيرهما به ودفعاه للغير
فآخران يقومان مقامهما آخران مبتدا وفي الخبر اوجه الاول ان احدهما قوله من الذين
استحق وجاز الابتدا به لتخصصه بالوصف وهو الجملة من يقومان والثاني ان الخبر
يقومان ومن الذين استحق صفة المبتدا ولا يضر الفصل بالخبر بين الصفة وموصوفها
والمسوغ ايضا للابتدا به اعتماده على فا الجزا الثالث ان الخبر قوله الاوليان نقله
نقله ابو البقا وقوله يقومان ومن الذين استحق كلاهما في محل رفع صفة لآخران ويجوز
ان يكون احدهما صفة والاخر حالا وجاز الحال من النكرة لتخصصها بالوصف وفي هذا
الوجه ضعف من حيث انه اذا اجتمع معرفة ونكرة جعلت المعرفة محدثا عنها
والنكرة حديثا وعكس ذلك قليل جدا او ضرورة اه سمين من الذين
استحق عليهم جعل الشارح نائب الفاعل محذوفا فقدره بالوصية وكان المعنى عليه
من الذين استحق عليهم اي استحق لهم اي لاجلهم الوصية اي الايصا برد التركة اليهم
وهم ورثة الميت واوضح من هذا جعل نائب الفاعل ضميرا يعود على الاثم كما صنعه
من الشراح وعبارة البيضاوي من الذين جني عليهم وهم الورثة انتهت قال
التفتازاني يشير الى ان استحقاق الاثم عليهم كناية عن هذا المعنى وذلك
لان معنى استحق الشي لاق به ان ينسب اليه والجاني للاثم المرتكب له يليق
ان ينسب اليه الاثم المرتكب له يليق ان يليق ان ينسب اليه الاثم فاستحقاق
الاثم بمعنى ارتكابه فالذين استحق عليهم الاثم اي جني عليهم فارتكب الذنب
بالقياس اليهم هم الورثة اه شيخ الاسلام ويبدل من اخران اي
بدلا فيه معنى عطف البيان اه الاوليان تثنية اولى اي اقرب
فقلبت الالف يا على حد قوله احوى مصوريين اجيلها اه شيخنا
الاوليين اي الاقربين للميت وفي قوله جمع اول بمعنى اسبق والمراد هنا في القرابة
فيكون بمعنى اقرب وبمعنى اولى فيه سماي عطف على يقومان فيقولان
مجيء جناية الشاهدين هذا على القول بان الاثنين شاهدان وما عليه ان
يقول

ان يقول او الوصيين لاجل القول الاخر وقوله ويقولان اي في حلفهما اه يمينا
اي فالمراد بالشهادة اليمين كما في قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله اه شيخنا
وما اعتدينا هذا من جملة يمينهما انا اذا اي اذا اعتدينا المعنى
ليشهدوا اي معنى الاثنين ويشير بهذا الى تفسيرين في الاية وعبارة الخازن
واختلفوا في هذين الاثنين فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي وقيل
هما الوصيان لان الاية نزلت فيهما ولانه تعالى قال فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه
يمين وجعل الوصي اثنين وان كان يصح ان يكون واحدا للتقوية والتاكيد وعلى الثاني
تكون الشهادة في الاية بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرتها انتهت
فيكون المعنى على الثاني شهادة بينكم اي حضور الوصية الواقعة بينكم اي الذي يحضرها
اثنان الخ اه شيخنا او يوصوا اي يدفعها اي تركته الى ورثته ويوصي هذا في نسخ
بثبوت اليا والصواب حذفها لانه معطوف على المجزوم بلام الامر اه شيخنا من اهل
دينه حال من اثنين او من الضمير في قوله اليه ما باخذ شي اي وقد ادعيا انهما
اشترياه من الميت او انه وصى لهما به فتحت هذه الكلمة قولان من الاقوال الثلاثة المتقدمة
وذكر الثالث بقوله او دفعه الى شخص الخ وقوله زعما اي الاثنان الخائنان اه الى
نحره اي اخر المذكور في الاية الاولى واخرها قوله لمن الاثمين دافعا له اي لما ادعي عليهما
به من خيانتهما في التركة والدافع ما ذكره سابقا بقوله وادعيا انهما ابتاعاه من
الميت او وصى لهما به اه شيخنا والحكم ثابت الخ الحكم هو التحليف للتغليظ
وهو سنة لا واجب وتخصيص الحلف في الاية باثنين اي مع انه يصح من واحد
ومن اكثر من اثنين اه وهو ما رواه البخاري لا عبادته مع شرح القسطلاني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة وفتح
الزاي مصغرا عند ابن ساكر ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي
مارية بدال مهملة بعد الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا تميمي
وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا
وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بدا بن التجارة المدينة للتجارة الى ارض الشام
وعدي بن بدا بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدود مصروف وكان عدي
نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه فمات بزيل السهمي بارض ليس بها مسلم
وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا

Copyright © King Saud University